مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

The jurisprudential choices of the scholar Ibn Al–Aqrab Al–Hanafi – may God have mercy on him – (T.: 774 AH) In Loan from his book Care in the Abstraction of Guidance Issues – A Comparative jurisprudence Study–

Youssef Najm Abdul Hassan
University of Fallujah/College of Islamic Sciences
Email: Youssef.najm@uofallujah.edu.iq ، Phone/ 07500950327
Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Abdul–Majeed Al–Shaher
University of Fallujah/College of Islamic Sciences
Email: dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq ، Phone / 07902243355

Abstract

This is a study in the choices of the scholar Ibn al– Aqrab – may God have mercy on him – who lived in the eighth century AH، in Loan ، from his book "Al–Ra'iya fi Tajrid Issues of Guidance" and I studied it in a comparative jurisprudential study and simplified it on eight schools، In this study، I have shown the translation of the scholar Ibn Al– Aqrab، personally and scientifically، and I studied his choices regarding (in Loan)، which were represented in three issues: the first is– the Borrowers guarantee if he transgress and then returns to reconciliation–، the second is –loan rental–، the third is Returning the borrowed beast in the hand of the slave). (and this is what I will explain during this research، by collecting the sayings of the jurists and clarifying the most correct statement as required by the evidence and the legitimate purposes with impartiality، honesty and impartiality، As for the conclusion، it included the most important results.

Key words (Ibn Al–Aqrab – Loan– rental– borrowed beast)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي ـ رحمه الله ـ (ت: ٧٧٤هـ) في العارية من كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية"

–دراسة فقهية مقارنة–

يوسف نجم عبد حسن
جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية/الايميل: Youssef.najm@uofallujah.edu.iq /
الهاتف ٠٧٥٠٠٩٥٠٣٢٧
أ.م.د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية / الإيميل:
dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq / الهاتف٠٧٩٠٢٢٤٣٣٥٥

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد: فهذا بحثٌ في اختياراتِ العلامة ابن الأقرب رحمه الله الذي عاشَ في القرنِ الثامنِ الهجري، في مسائل العارية، من كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية"، وقد درستها دراسةً فقهيةً مقارنةً وبسطتها على ثمانيةَ مذاهب، وقد بينتُ في هذا البحث ترجمةَ العلامة ابن الأقربِ شخصيّا وعلميًّا، وقمتُ بدراسةِ اختياراتِه في العارية التي تمثلت في ثلاثة مطالب: الأول: ضمان المستعير، إذا خالف ثم عاد للوفاق، والثاني: تأجير المستعار، والثالث: رد الدابة المستعارة بيد عبد أو أجير المعير، وهذا ما سأبينه في هذا البحث عن طريق جمع أقوال الفقهاء وبيان القول الراجح بحسب ما يقتضيه الدليل والمقاصد الشرعية بتجرد وأمانة وحيادية.

الكلمات المفتاحية: (ابن الأقرب، الإعارة، تأجير المستعار، رد الدابة).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي ـ رحمه الله ـ (ت: ٧٧٤هـ) في العارية من كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية" – دراسة فقهية مقارنة–

يوسف نجم عبد حسن
أ.م.د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الأحد الصمد الحكم العدل ذي العزة والجلال الذي هدانا لدينه، وأشهدُ أنَ سيدنا مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ النبي الأمّي أشرفُ الأخيارِ الذي أُعْطِيَ جوامعَ الكلمِ في البسطِ والاختصارِ المبعوثُ رحمةً للعالمينَ صلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابِهِ صلاةً تنشرحُ بها الصدور وتهون بها الأمور وسلمَ تسليماً كثيرا.

أمّا بعد

فإنّ الاشتغالَ في العلمِ من أفضلِ القرباتِ، وأولى ما أنفقت فيه نفائسُ الأوقاتِ، وبه ترفعُ الدرجاتُ، ولاسيّما علم الفقه الذي به قوام الأنام، ويتوصل به إلى تقوى الله، وطاعة أوامره، وتنظيم العلاقة بين العباد في كل زمان وما يستجد لهم من حوادث ونوازل معاصرة، ومن الذين اختارهم الله لخدمة دينه العلامة ابن الأقرب من فقهاء المذهب الحنفي في القرن الثامن الهجري، فرغبت في التعرف على هذا العلامة وإبراز جهوده الفقهية والاستفادة منها لكونه لم يحضْ بنصيبٍ كافٍ من الدراسةِ فلا فائدة من العلمِ ما لم ينتفع به.

أهمية الموضوع: وتأتي أهمية الموضوع في كون اختياراته في العارية تناولت مسائل دقيقة وتمس حاجة المكلفين في أمور متنوعة، والمعرفة بها يمنع كثير من الخصومات، أمّا الصعوبات التي واجهتني في أثناء الدراسة فلاشك أنّ كل باحث يمر بصعوبات في مرحلة الكتابة بحسب نوع البحث الذي يكتب فيه وقد كان من هذه الصعوبات أنّ العلامة ابن الأقرب اتبع أسلوب العبارات المختزلة باختصار، وقد خلت اختياراته من ذكر الأدلة التي استند إليها في اختياره، كما أنّ الخلاف فيها يستند إلى حججٍ عقليةٍ وأقيسةٍ صعّبتْ عليّ الترجيحَ بين الأقوالِ.

أمّا منهجي في البحث فعلى وفق الآتي:

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١. بدأت الأقوال بذكر اختيار العلامة ابن الأقرب في القول الأول ومن وافقه ثم ذكرت الأقوال الأخرى، وأقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٢. التجرد في عرض الأقوال في المسألة وعدم إهمال أيّ قول أو تجاوزه، ذكرت أهم الأدلة لكل قول إنْ وجدت، ثم أعرض المناقشة إنْ وجدت، ثم أرجح بحسب قوة الدليل وصحته من دون تعصب أو تقليد.
٣. عرفت المفردات التي بحاجة إلى تعريف في الهامش.
٤. ذكرت في المبحث الأول كل ما ذكر عن الحياة الشخصية والعلمية لابن الأقرب فقط، ولم أذكر عصره الذي عاش فيه حتى لا أطيل الكلام في ذلك.
٥. ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم ما عدا أئمة المذاهب المشهورين في الهامش.
٦. عزوت الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
٧. خرجت الحديث الواردة في البحث من مضانه في كتب الحديث وكان منهجي في التخريج بقول أخرجه وأذكر اسم المؤلف في كتابه وأذكر الكتاب والجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث، والحكم على الحديث.
٨. ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها بالنسبة لحياة ابن الأقرب الشخصية والعلمية، وأهم نتائج الاختيارات.

خطة البحث:

وقد اقتضت الخطة تقسيم البحث على مبحثين: المبحث الأول: تضمن مطلبين، المطلب الأول تناولت فيها الحياةَ الشخصيةَ، والمطلب الثاني الحياة العلميةَ لابن الأقرب، وأما المبحثُ الثاني فكان خاصّا باختياراتِ العلامةَ ابن الأقرب في العارية وتضمنَ ثلاثة مطالب، المطلب الأول: ضمان المستعير، إذا خالف ثم عاد للوفاق، والمطلب الثاني: تأجير المستعار، والمطلب الثالث: رد الدابة المستعارة بيد عبد أو أجير المعير، وأما الخاتمةُ فكانت لأهمِ النتائجِ التي توصلتُ إليها في البحثِ والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

المبحث الأول: حياة ابن الأقرب الشخصية والعلمية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

إنّ العلامةُ ابن الأقربِ لم يُنصفْ من قِبَل المؤرخين في ذكرِ ترجمةٍ موسعةٍ له أو توثيق جهوده العلمية ومناقبه سوى الشيءِ اليسيرِ من المعلومات المتكررة في بعضِ كتب التأريخ والتراجم، وما تمكنت من جمعه وحصره عنهُ في هذهِ المبحث تعريف بهِ، وكذلك نبذة عن حياتهِ الشخصية والعلمية وما يتعلق بها.

أولاً– اسمهُ : مُحَمَّد بن عثمان موسى بن علي بن الأقرب[١].

ثانياً– مولده: لم تأخذ سنة ولادة العلامة ابن الأقرب حيزاً من العناية عند المؤرخين والمختصين في تراجم الأعلام لكنّه ذُكر أنّ ولادته سنة (٧١٠هـ) في مدينة حلب[٢].

ثالثاً– كنيته: قيل: أبو الملح، وقيل: أبو عبد الله، والصحيح المشهور أنه أبو المليح[٣].

رابعاً– لقبه: شمس الدين، والشيخ، والإمام، والفقيه[٤].

خامساً– شهرته: قيل: أبو الأقرب، وقيل: ابن أقرب، والصحيح المشهور هو ابن الأقرب[٥].

سادساً– نسبته: قيل: الدمشقي، والصحيح أنه حلبي[٦].

سابعاً– أسرته ونسبه: بعد ما بحثت عن أُسرة العلامة ابن الأقرب وجدت أنّ من ترجم له قد ذكر القليل عن أسرته وأغفلوا ذكر نسبه، فلم أستطع الوصول إلى نسبه، لكنه عن طريق ما كُتِبَ عن والده وإخوته تبين لي أنّه من أسرة ذات مكانة معروفة ومشهورة بالعلم، فقد ذُكِرَ أنّ أباه تولى القضاءَ والإفتاءَ في حلب، وكان يلقب بمحيي الدين، وفخر الدين[٧].

أما إخوته فقد ذكرت المصادر أنّ له أخوين هما:

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للعسقلاني (٥/ ٢٩٥)، إنباء الغمر بأبناء العمر: للعسقلاني (١/ ٥١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة : للعسقلاني (٥/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: تاج التراجم: لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة (٣/ ١٨٧)، ديوان الإسلام: للغزي (١/ ١٩٩).

(٤) ينظر: ديوان الإسلام: للغزي (١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: المنتقى من درة الأسلاك: لابن حبيب الحلبي (٢٢٦)، تاج التراجم: لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٨)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة (٣/ ١٨٧).

(٦) ينظر: ديوان الإسلام: للغزي (١/ ١٩٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لحاجي خليفة (٣/ ١٨٧).

(٧) ينظر: المنتقى من درة الأسلاك:لابن حبيب الحلبي (٢٢٦)، إنباء الغمر بأبناء العمر: للعسقلاني (١/ ٥١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١- شهاب الدين أحمد كان فاضلاً، رحل إلى مصر واشتغل بها ومهر في المعقول، وولي قضاء[١] في عينتاب[٢].

٢- علاء الدين ومهر في الفتوى[٣].

أما أبناؤه وزوجاته: فلم تذكر المصادر لنا شيئاً عن أولاده وزوجاته .

المطلب الثاني: حياته العلمية :

أولاً- مذهبه ومكانته العلمية: يُعَدُ ابن الأقرب من فقهاء المذهب الحنفي في مدينة حلب مهر فيه وتقدم في مذهبه وألف في فروع فقه المذهب الحنفي وذاع صيته حتى لقب بشمس الدين، والإمام حتى أنه يعد إمام المذهب في وقته في حلب فقد تصدر للإفتاء والتدريس[٤].

ثانياً- شيوخه: إنّ العلامةَ ابن الأقربِ قد طلبَ العلمَ وتفقَهَ على علماءَ ومشايخَ عصرِهِ، لكن الذين ترجموا له لم يذكروا شيئاً عن أسماءِ شيوخِهِ، فالعلمُ يُتَداول بين العلماءِ من شيخٍ إلى شيخ، فكلُ شيخٍ له شيخٌ، من السلفِ إلى الخلفِ، فأخذَ العلمَ على مشايخِ عصرِهِ على قولٍ لابن حجر العسقلاني رحمَهُ الله تعالى[٥]، أما رحلاته فلم يذكر سوى رحلته لأداء فريضة الحج، والعمرة، وممن رافقه في هذه الرحلة تلميذه مُحَمَّد بن المبارك بن عثمان فقد ذكر أنّه لازم ابن الأقرب وحج معه ولم تحدد تلك السنة[٦]، والسبب يعود إلى الحقبة التي عاش عاش فيها ابن الأقرب التي شهدت نزوحاً للعلماءِ من بغدادِ إلى بلادِ الشامِ بعد ما ضاقت بهم وما أصابها من هجمات التتارِ عليها[٧] .

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: للعسقلاني (١/ ٥١).

(٢) كلمة عينتاب: مركبة من كلمتين وهما عين وتاب ولعل أصل الثانية منهما كلدانية محرفة عن طاب أي العين: للفراهيدي الطيبة، وهو قضاء واسع ذو خيرات عظيمة ومياه غزيرة. وموقع عينتاب في سوريا الشمالية وهي مدينة كبيرة عامرة كانت تعد ثاني بلدة من ولاية حلب متقدمة في المعارف ينظر: نهر الذهب فى تاريخ حلب: للغزي (١/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: للعسقلاني (١/ ٥١).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة (١٠/ ٢٨١)، إنباء الغمر بأبناء العمر: للعسقلاني (١/ ٥١)، ديوان الإسلام: للغزي (١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥ / ٢٩٥) .

(٦) ينظر: الدرر الكامنة: للعسقلاني(٥/ ٤١٤).

(٧) ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير (١٣/ ٢٥٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

ثالثاً– تلاميذه: أخذ ابن الأقرب العلم ودرس على يدِ مشيخة من العلماء الأجلاء، فتتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم، لأنه كان عالماً وكذلك تصدر للتدريس والرئاسة والإفتاء في مدارس حلب، فأصبح له تلاميذ وطلاب علم كثيرون، لكن لم يذكر من أسماء طلابه إلاّ العدد القليل وهم كما يأتي:

١– مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن سفري العزازي نزيل حلب شمس الدين الحنفي نشأ ببلده وقدم حلب فاشتغل على ابن الأقرب وصاهره، وكان يدرس ويفتي وكان ذا دين متين ووقار وكان معظماً وذا شأن عند الأتراك عاش في حلب وتوفي فيها في ربيع الأول من سنة (٧٩٨ هـ)[١].

٢– "مُحَمَّد بن مبارك بن عثمان السافي الحلبي الرومي الأصل الحنفي شمس الدين قرأ الهداية على التاج ابن البرهان وأخذ عن شمس الدين مُحَمَّد ابن عثمان بن الأقرب وحج معه ولازمه ودخل القاهرة وأخذ عن علمائها ثم رجع إلى حلب فأقام بها يفتي ويدرس ويشتمل مع الخبر والسكون والوقار مات في ١٢ شهر رمضان سنة (٨٠٠ هـ)"[٢].

٣– "مُحَمَّد بن خليل بن هلال بن حسن الحاضري الحنفي، عز الدين أبو البقاء كانت ولادته سنة (٧٤٧هـ) تفقه على المذهب الحنفي، وأخذ عن ابن الأقرب، توفي سنة (٨٢٤ هـ)"[٣].

رابعاً– مؤلفاته: بعد البحث في كتب التراجم والتاريخ والفقه رأيت أنهم اقتصدوا في حياة ابن الأقرب وطلبه العلم ومؤلفاته، فلم يذكر لابن الأقرب غير مؤلف فريد اسمه (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) وهو كتاب شمل جميع فروع الفقه الحنفي بعناية وإتقان، قام المؤلف بجرد مسائل كتاب الهداية للإمام برهان الدين المرغيناني[٤] – رحمه الله– والتعليق عليها باختياراته[٥].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥/ ٤٢٢) .

(٢) الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥/ ٤١٤) .

(٣) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: للعسقلاني (٣٠٧/٣).

(٤) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان مرغينان (من نواحي فرغانة) ولد الإمام برهان الدين المرغيناني رحمه الله سنة (٥١١هـ) على الأرجح، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه " بداية المبتدي" وشرحه " الهداية في شرح البداية" ، "مناسك الحج "، " مختارات النوازل" توفي سنة (٥٩٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦)، شرح الهداية: للّكنوي (١٢/١).

(٥) ينظر: هدية العارفين: للبابابي (٢/ ١٦٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

خامساً– ثناء العلماء عليه: بالرغم من قلة ما قد قيل عن حياة العلامة ابن الأقرب الشخصية والعلمية دلت العبارات التي ذكرها من ترجم له على وافر ثناء وحسن سيرة، فقد شهد لابن الأقرب عدد من العلماء الذين عاصروه ومما قيل فيه:

١- قال عنه ابن حبيب الحلبي[١] :"عالم صالح العمل قصير الأمل، كثير الخوف والوجل مستعد القدوم غايب الأجل كان في الديانة ملتحفاً ومن ثمر الصيانة مقتطفاً بالعفةِ محتفلاً وعلى التواضعِ مشتملاً تقدم في مذهبه وفتح له باب مطلبه وتصدر للإفتاء والإفادة وبلغ الطلبة عليه من الاشتغال غاية الإرادة ودرس بالأتابكية [٢] والقليجية [٣]"[٤].

٢- قال عنه أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى (٨٥١هـ): "اشتغل وتقدم وتصدى للإفتاء"[٥].

٣- قال عنه ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ): "كان فاضلاً متواضعاً"[٦].

---

(١) هو: الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو مُحَمَّد، بدر الدين الحلبي ابن المحدث زين الدين: مؤرخ، من الكتاب المترسلين، ولد في دمشق سنة (٧١٠هـ)، ونصب أبوه محتسبا في حلب فانتقل معه، فنشأ فيها، ونسب إليها، ثم رحل إلى مصر والحجاز، وعاد وتنقل في بلاد الشام واستقر في حلب، له (نسيم الصبا) ، و (درة الأسلاك في دولة الأتراك) أرخ به أخبارهم من سنة ٦٤٨ – ٧٧٨ هـ و (النجم الثاقب) في السيرة النبويّة توفى سنة (٧٧٩هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات (١٢/ ١٢٣)، الأعلام: للزركلي (٢/ ٢٠٨)

(٢) المدرسة الأتابكية: أنشأها الأتابك شهاب الدين طغرل بك عتيق الملك الظاهر غياث الدين غازي نائب السلطنة سنة (٦٢٠هـ) وخربت في فتنة التتر ثم رممت وما زالت عامرة إلى القرن العاشر ثم خربت، وهي في محلة الجبيلة في صدرها قبيلة في طرفها الأيمن إيوان في وسطه ضريح الواقف وقد اتخذها دائرة المعارف مدرسة ابتدائية مكتوب على بابها اسم بانيها أبي سعيد طغرل. ينظر: كنوز الذهب فى تاريخ حلب: للعجمي (١/ ٣٦٨)، خطط الشام: مُحَمَّد بن عبد الرزاق (٦/ ١٠٧/ ١٠٨/ ١١٢) .

(٣) المدرسة القليجية: وتُسمى المجاهدية نسبة إلى بانيها وواقفها وهي التي أنشأها الامير مجاهد الدين مُحَمَّد بن شمس الدين محمود بن قليج النووي وهي في موضع يعرف بقصر ابن أبي الحديد حيث دُفن فيها الأمير سنة (٦٤٣هـ). ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير(١٧/ ٢٨٧)، الدارس في المدارس: لعبد القادر النعيمي(١ / ٤٣٧).

(٤) المنتقى من درة الأسلاك: لابن حبيب الحلبي (٢٢٦).

(٥) تاريخ ابن قاضي أبي شهبة (٣/٤٢٣).

(٦) الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥/ ٢٩٥).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤- قال عنه ابن العراقي ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المتوفى(٨٢٦هـ): "أفتى وشغل الناس بالعلم وانتفعوا به وكان صالحاً عابداً مُقبلاً على شانهِ قصيرَ الأملِ إلى أن أدركَهُ الأجلُ"[١].

سادساً- وفاته: تواترت الكتابات في الكتب التي ترجمت لابن الأقرب- رحمه الله - أنه وافاه الأجل في ربيع الآخر من سنة (٧٧٤هـ) في مدينة حلب ودفن فيها عن نيف وستين سنة[٢].

المبحث الثاني: اختياراته في العارية وفيه ثلاثة مطالب:

العاريّة: في اللغة: "ما يستعار فيعار مأخوذة من التعاور وهو التداول يقال تعاورته الأيدي وتداولته أي أخذته هذه مرة وهذه مرة"[٣] .

و اصطلاحاً : "إباحة لانتفاع من عين يمكن بقاؤها مدة استيفاء الانتفاع منها بإيجاب وقبول"[٤] .وأجمعت الأمة على جواز الانتفاع بالعارية[٥]، وسأتكلم في هذا المبحث على بعض أحكامها .

المطلب الأول: ضمان المستعير، إذا خالف ثم عاد للوفاق:

لا خلاف بين الفقهاء أنّ المستعير إذا خالف فهو ضامن ضمان الغاصب[٦] ، لكن اختلف الفقهاء في المستعير وإذا خالف ثم عاد للوفاق، هل يضمن على قولين:

القول الأول: " المخالف لا يبرأ عن الضمان بالعود للوفاق"، وهو اختيار العلامة ابن الأقرب، وهو قول أبي حنيفة الأخير، وبه قال أكثر الحنفية، والشافعية، والإمامية[٧].

حجتهم:

---

(١) الذيل على العبر: للعراقي (٣٦٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: للعسقلاني (٥/ ٢٩٥).

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للنسفي (ص: ٩٨).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: للحدادي (ص: ٢٣٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي (١٤/ ٢٠٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٢١٥)، المدونة: للإمام مالك (٣/ ٤٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني (٦/ ٥١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٢/ ١٨٥)، المحلى بالآثار: لابن حزم (٨/ ١٣٨).

(٧) ينظر: الرعاية :لابن الأقرب، تحقيق أحمد خميس (٤/٢٣٥)، بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢١٦)، المحيط البرهاني: لمحمود بن مَازَةَ البخاري (٧/ ٥٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده (٢/ ٣٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني(٦/ ٥١٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٥/ ٢٦١)،المبسوط: الطوسي (٣ / ٥٦- ٢٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١- أنّ المستعير قبض العارية لمنفعة نفسه فكانت يدُهُ يدَ نفسِهِ لا يدَ المعير، وإذا كانت يده يد نفسه فإذا ضمن بالتعدي لا يبرأ من ضمانه بالرد إلى المكان المأذون فيه؛ لأنه ليس ردًّا إلى يد نائب المالك، إلا أنْ يرد العارية إلى صاحبها[١].

٢-"أنها صارت مضمونة عليه، فلم يبرأ بالرد إلى غير يد المالك، أو وكيله"[٢].

القول الثاني: المستعير يبرأ بالعود إلى الوفاق وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، وبه قال مُحَمَّد[٣]، وزفر[٤]، و الإمام مالك، وابن القاسم[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٢١٥).

(٢) البيان : للعمراني(٦/ ٥١٧).

(٣) هو: مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة مُحَمَّد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه) (الجامع الكبير)و (الجامع الصغير) (المخارج في الحيل) (الأصل) (الحجة على أهل المدينة: للقرطبي) توفي (١٨٩هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٦/ ٨٠).

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: أصله من أصبهان ، ولد سنة (١١٠هـ) ،فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، هو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة (١٥٨هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي (٣/ ٤٥).

(٥) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم ، ولد سنة (١٣٢هـ) فقيه، قد غلب عليه الرأي ، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، مولده ووفاته بمصر، له (المدونة: للإمام مالك – ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، وفاته سنة (١٩١هـ). ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: للقرطبي(ص: ٥٠)، الأعلام: للزركلي (٣/ ٣٢٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢١٦) ، (٤/ ٢١٥)، المحيط البرهاني: لمحمود بن مَازَةَ البخاري (٧/ ٥٧١)، مجمع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده (٢/ ٣٧٩)، المدونة: للإمام مالك (٤/ ١٨١).التهذيب في اختصار المدونة: للإمام مالك (٤/ ٩١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٢/ ١٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٣٦٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

حجتهم:

أنّ المستعير بمنزلة المودع [١] إذا خالف ثم عاد للوفاق برأ؛ لأنّ الشيء أمانة في يده؛ لأنّه لو هلك في يده قبل الخلاف لا ضمان عليه، فكانت يده يد المالك، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأشبه الوديعة؛ ولذلك لا يضمن ما استُحِقَ بعد الهلاك، وضمنه و يرجع على المؤاجر كالمودع سواء[٢]، إنّما يضمن المخالف قيمة ما استعار أو استأجر إذا تعدى وهلك ما في يده، أما إذا عاد إلى الوفاق أو المكان المسمى، وكانت الدابة قد سلمت ولم تعطب، فلا يلزمه إلا أجرة الزيادة[٣].

مناقشة الأدلة: اعترض أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يلي:-

أنه لا يبرأ إذا استعار أو استأجر ذاهباً لا جائياً فإذا جاوز الموضع انتهى العقد بنهايته، وإذا انتهى العقد انتهى الأمر بالحفظ ما ثبت نصاً إنما يثبت بمقتضى العارية و الإجارة، فيرتفع بارتفاعهما، ولو عاد إلى الموضع فالأمر بالحفظ قد زال، فلا يصير ممتثلاً أمر المالك، فلا يعود أميناً بخلاف المودع؛ لأنّ الأمر بالحفظ في الوديعة ثابت مقصود وإنه مطلق فيتناول كل زمان، أما إذا استعار ذاهباً وجائياً، فهو بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد للوفاق برأ؛ لأنه إذا استعار ذاهباً وجائياً، فإذا جاوز الموضع لم ينته العقد، فإذا عاد إلى الموضع عاد والعقد بالإعارة والإجارة باقٍ والمستعير والمستأجر مأموران بالحفظ بمقتضى العارية و الإجارة؛ لأنّه لا يمكنهما استيفاء المنفعة إلا بالحفظ، فما بقي العقد يبقى الأمر بالحفظ، فإذا عاد إلى الوفاق عاد والأمر بالحفظ قائم، فصار ممتثلاً أمر المالك، ويد المأمور، يد الآمر فكان الرد إلى يد المأمور كالرد إلى الآمر، كما المودع إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، فإنه لا الضمان عليه؛ لأنّ الأمر بالحفظ في حق المودع مطلق، فيتناول كل زمان، وبعدما

---

(١) الوديعة: لغة بمعنى الأمانة وهما مترادفان كذا قيل وتطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي قال الله تعالى {إنا عرضنا الأمانة} [الأحزاب: ٧٢] {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات} [النساء: ٥٨] ، المودع بكسر الدال هو: من له التصرف في الوديعة بملك أو تفويض أو ولاية، الوديعة :اصطلاحاً :(هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا)، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده من غير قصد، كإلقاء الريح ثوبًا في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه، واللقطة في يد واجدها، وغير ذلك، والفرق بينهما بالعموم والخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص = صحيح دون عكسه، ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، ولا يبرأ في الأمانة، ينظر: شرح حدود ابن عرفة: للرصاع (ص: ٣٣٥)، (ص: ٣٤٠)، التعريفات: للجرجاني (ص: ٢٥١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٤/ ٢١٥).

(٣) ينظر: المدونة: للإمام مالك (٤/ ١٨١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

خالفه دخل العير في ضمانه فلم يرتفع الأمر بالحفظ؛ لتصور المأمور به بعد ذلك، فإذا عاد إلى الوفاق عاد والأمر بالحفظ قائم، فصار ممتثلاً للمالك[١].

ورد أصحاب القول الأول: أنّ المالك رخص للمستعير والمستأجر بالاستعمال والانتفاع وإنما يثبت لهما ولاية الحفظ تبعاً للاستعمال لا بأمر مقصود وثابت من جهة المالك، فإذا تعدى صار غاصباً للشيء، ودخلت في ضمانه، والغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد إما على المالك أو على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك، أو يبرأ بإذن جديد من المالك ولم يوجد هاهنا شيء من ذلك، فياخذ حكم الغاصب، لا حكم المودع[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر في حجة كل فريق منهم ومناقشة الأدلة والرد عليها، يتبين لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بأنّ المؤجر أو المستعير يبرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق ويلزمه أجرة التعدي أو الزيادة، ما لم تهلك العين المستأجرة أو المستعارة، إذ إنّ الضمان نظير الهلاك بعد التعدي، والأجرة نظير التعدي، والله أعلم.

المطلب الثاني: تأجير المستعار

اختلف الفقهاء في الرجل يستعير عارية هل يجوز له تأجيرها لشخص آخر، على قولين:

القول الأول: "لا يملك المستعير أنْ يؤجر ما استعار من غيره"، وهو اختيار العلامة ابن الأقرب، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والإباضية[٣].

حجتهم:

(١) ينظر: المحيط البرهاني: لمحمود بن مَازَةَ البخاري (٧/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: لمحمود بن مَازَةَ البخاري (٧/ ٥٧٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده (٢/ ٣٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني(٦/ ٥١٧).

(٣) ينظر: الرعاية: لابن الأقرب، تحقيق أحمد خميس (٢٣٩/٤)، تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٣/ ١٧٧)، البناية شرح الهداية: للعيني (١٠/ ١٤٦)، البيان: للعمراني(١٠/ ٥٥٤)، المجموع شرح المهذب: للنووي (١٤/ ٢٠٩)،المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٨)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال: للهذلي (٣ / ٥٥)، التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد بن يحيى (٥ / ١٥٦)،شرح النيل: للقطب اطفيش (١٢/ ١٣٤).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١- لأنّ الإجارة لازمة فيلزم المعير زيادة الضرر؛ لأنه لو جازت الإجارة من المستعير لما جاز للمعير أنْ يرجع عليه حتى تفرغ مدتها فيتضرر فلا يلزمه بغير رضاه ولأنه يلزم من جوازها لزوم ما لا يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الإجارة فلا يجوز[١].

٢- لأنّ العارية هي إباحة المنفعة، المستعير يستبيح المنافع ولا يتملكها فكما لا يجوز أنْ يبيحها غيره كإباحة الطعام، من باب أولا لا يجوز إجارتها "[٢].

القول الثاني: المستعير يملك الإجارة وتنعقد جائزة لا لازمة وهو قول بعض شيوخ الحنفية، ومذهب المالكية[٣].

حجتهم:

يُسْتَدلُ لهم أنهم عدّوا عقد العارية يملك المستعير الانتفاع بالعارية فقد عرفها المالكية "هي تمليك منافع العين بغير عوض" فالمستعير ملك المنفعة في المدة المنصوص أو المتفق عليها بين المعير والمستعير، وهي بهذه الصيغة ؛أي العارية تساوي الإجارة[٤].

الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وعرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنّ المستعير ليس له أنْ يؤجر ما لم يأذن له صاحب العرية أو مالكها وذلك لقوة استدلالهم وضعف قياس القول الثاني والمفارقة فيه، زيادة على أنّه صيانة لأموال الناس من الامتهان ويؤيد ذلك حديث النبي مُحَمَّد – ﷺ–:

((لا يحل للرجل أنْ يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه)) وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم[٥].

المطلب الثالث: رد الدابة المستعارة بيد عبد أو أجير المعير

(١) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي(٥/ ٨٥).

(٢)ينظر: البيان : للعمراني (١٠/ ٥٥٤)، المغني: لابن قدامة (٥/ ١٦٨)، شرح النيل: للقطب اطفيش (١٢/ ١٣٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي(٥/ ٨٥) ، البناية شرح الهداية: للعيني (١٠/ ١٤٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للطرابلسي (٥/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية: لمحمد الغرناطي (ص: ٢٤٥) جامع الأمهات: لابن الحاجب (ص: ٤٠٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، (٣٩/ ١٩)، باب حديث ابي حميد الساعدي ، برقم (٢٣٦٠٥) وقال حديث حسن.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

اختلف الفقهاء في رد الدابة المستعارة الذي يُبرِئ المستعير من الضمان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره لم يضمن، ولا فرق بين العبد الذي يقوم على الدواب أو غيره، وهو اختيار العلامة ابن الأقرب،

وهو قول عند الحنفية، والزيدية[١].

حجتهم:

من المعروف أنّ المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع إليه كالدفع إلى صاحبها عادة ؛لأنه لو أخذها المالك لدفعها إلى السائس فهو موكل بالحفظ دلالة، فيكتفي بتسليم الدابة إلى السائس أو من السائس إلى السائس أو من السائس إلى المالك، منه وهذا في الأشياء التي تكون في يد الغلمان عادة، وأما إذا لم تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحو ذلك فردها المستعير إلى يد غلام صاحبها أو وضعها في داره أو إصطبله يضمن؛ لأنّ العادة لم تجر به في مثله[٢].

القول الثاني: إنْ كان ردها إلى من جرت عادته أنْ يجري ذلك على يديه كرد الدابة إلى سائسها؛ أي الذي يقوم على الدواب برئ من الضمان، فإنْ ردها إلى غيرهما، أو دار المالك، أو إصطبله، لم يبرأ من الضمان، وهو قول آخر عند الحنفية، ومذهب الحنابلة[٣].

حجتهم:

لأنّ ما وجب رده، لم يبرأ برده إلى ذلك، إذ لم تجر العادة في دفع المالك دابته لغير من يسوسها ويقوم عليها فهو يعد موكلا بها دلالة دون غيره[٤].

---

(١) ينظر: الرعاية: لابن الأقرب، تحقيق أحمد خميس (٢٤٣/٤)، الجوهرة النيرة: لأبي بكر الحدادي (١/ ٣٥٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي(٥/ ٩٠)، العناية شرح الهداية: للبابرتي(٩/ ١٨)، التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد بن يحيى (٥ / ١٦٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ٩٠)، الجوهرة النيرة: لأبي بكر الحدادي (١/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ٩٠)، الجوهرة النيرة: لأبي بكر الحدادي (١/ ٣٥٢)، الهداية على مذهب الإمام احمد: للكلوذاني (ص: ٣١١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد: للحجاوي (٢/ ٣٣٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (٥/ ٩٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة (٢/ ٢١٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد: للحجاوي (٢/ ٣٣٦).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

القول الثالث: الرد الواجب والمبرئ هو أنْ يسلم الدابة إلى المالك أو وكيله في ذلك، وهو مذهب والمالكية و الشافعية[١].

حجتهم:

إنّ القياس هو الرد للمالك أو وكيله، ولاسيما أنّ ردها إلى ملك المعير، بأن استعار دابة فردها إلى إصطبل المالك، لم يبرأ بذلك؛ لأنه لم يردها إلى المالك، ولا إلى وكيله، فلم يبرأ بذلك، كما لو غصب منه عيناً، أو سرقها، فردها إلى ملكه، فإنه لا يبرأ بلا خلاف[٢].

مناقشة الادلة: اعترض أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي:-

إنّ المالك وإنْ لم يخصه بالقيام على الدواب، ويدفع إليه دائما لكنه يدفع إليه في بعض الأوقات فيكون رضا المالك موجوداً دلالة[٣]، وإنْ كان القياس أنه لا يبرأ إلا بالتسليم والإيصال إلى يد صاحبها، فإنّ التسليم إلى العبد استحساناً لأنّ كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع إليه كالدفع إلى صاحبها عادة وهو لو دفعها إلى المالك لدفعها هو إلى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه[٤]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة والنظر في حجة كل فريق يتبين لي أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: "إنْ كان ردهاً إلى من جرت عادته أنْ يجري ذلك على يديه كرد الدابة إلى سائسها؛ أي الذي يقوم على الدواب برئ من الضمان، فإنْ ردها إلى غيرهما، أو دار المالك، أو إصطبله، لم يبرأ من الضمان"؛ لقوة حجتهم وهو الأحوط في حفظ أموال الناس من الضياع، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بالصحة والتمكين حتى أنهيت هذا البحث المبارك، وقد توصلت إلى بعض النتائج التي يمكن إجمالها بالآتي:-

(١) ينظر: التلقين في الفقة المالكي: للثعلبي (٢/ ١٧٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: للقيرواني (١٠/ ٤٦٣).البيان : للعمراني (٦/ ٥١٦)، المجموع شرح المهذب: للنووي (١٤/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: البيان : للعمراني (٦/ ٥١٦)، المجموع شرح المهذب: للنووي (١٤/ ٢٠٩) ، التلقين في الفقة المالكي: للثعلبي (٢/ ١٧٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي(٥/ ٩٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي: المَرْغيناني (٣/ ٢٢١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١. إنّ العلامة ابن الأقرب هو أحد أعمدة الفقه الحنفي في مدينة حلب، وله جهود فقهية كبيرة، وقد تتلمذ على يديه عدد كثير من طلبة العلم في عصره فقد تولى التدريس في أشهر مدارس الفقه.

٢. للعلامة ابن الأقرب كتاب واحد جمع فيه شتى فروع الفقه سماه (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)، ويمكن أضافة هذا الكتاب إلى مصادر الفقه الحنفي المذهبية .

٣. المستعير إذا خالف يبرأ بالعود إلى الوفاق؛ لأنّ الضمان نظير الهلاك، والأجرة نظير التعدي.

٤. المستعير ليس له أنْ يؤجر ما لم يأذن له صاحب العرية أو مالكها.

٥. من استعار دابة فردها إلى من جرت عادته أنْ يجري ذلك على يديه برئ من الضمان، فإنْ ردها إلى غيرهما، أو دار المالك، أو إصطبله، لم يبرأ .

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، ط/١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣. إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، سنة الوفاة: (٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/١ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧. البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري: دار المنهاج – جدة ط/١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٩. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط/١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

١٠. التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية، دار الكتاب الإسلامي، مصدر الكتاب : موقع الإسلام.

١١. تاريخ ابن قاض شهبة: تقي الدين بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي، سنة الوفاة : (٨٥١ هـ) ، تحقيق: عدنان درويش، المعهد الفرنسي للدراسات الفرنسية ، دمشق / الجفان والجابي والبماسول، الطبعة: (د ، ط) ، سنة النشر: ١٤٩٤م .

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

١٣. تحفة الفقهاء: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٤. التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط/١ ،١٤٠٣هـ –١٩٨٣.

١٥. التلقين في الفقة المالكي: أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٦. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٧. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٨. جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية ط/١، ١٣٢٢هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢٠. خطط الشام : مُحَمَّد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ) : مكتبة النوري، دمشق، ط/٣، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢١. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند،ط/٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٣. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٤. الذيل على العبر في خبر من عبر، أبي زرعة، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، المعروف بابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٥. الرعاية في تجريد مسائل الهداية: مُحَمَّد بن عثمان بن الأقرب الحنفي، تحقيق: أحمد خميس، أصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإسلامية– قسم الشريعة –جامعة الفلوجة، سنة ١٤٤٢هـ–٢٠٢٠م.

٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا،عام النشر: ٢٠١٠ م.

٢٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) إمامية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار.

٣١. شرح الهداية: العلامة عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن مُحَمَّد قطب الدين الانصاري السهالوي اللكنوي ، (ت١٣٠٣هـ)، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القران والعلوم الإسلامية – باكستان ، ط/١، سنة النشر:١٤١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٣٢. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة.، ط/٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٣٣. طلبة الطلبة: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣٤. العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٧. كتاب النيل وشفاء العليل: ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني، (المتوفي: سنة ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م)، تصحيح وتعليق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط/٢، التاريخ: من سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م إلى سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، البلد: الجزائر.

٣٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠. كنوز الذهب في تاريخ حلب: أحمد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤١. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣ – ١٤١٤ هـ.

٤٢. المبسوط في فقه الإمامية: أبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى(٤٦٠) هجري، صححه وعلق عليه السيد مُحَمَّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٤٣. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ): مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح – القاهرة.

٤٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤٥. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي أحمد ابن حجر العسقلاني، سنة الوفاة : (٨٥٢ هـ) تحقيق: الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة ، بيروت ، ط/١ ، سنة النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م .

٤٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٩. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية،ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان،ط/١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي،ط/٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٣. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٤. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة : بدون طبعة.

٥٥. المنتقى من درة الاسلاك في دولة ملك الأتراك في تاريخ حلب الشهباء، الحسن بن حبيب الحلبي الدمشقي (ت: ٧٧٩هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الملاح، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٥٧. نهر الذهب في تاريخ حلب: كامل بن حسين بن مُحَمَّد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط/٢، ١٤١٩ هـ.

٥٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٩٩٩ م.

٥٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط/١، ١٣٥٠هـ.

٦٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف همبم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦١. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦٣. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.5